

صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة 8341-21-62

عبدالعزیز الراجحي

صواديق الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#)

جماع ابواب الاذان والخطبة في الجمعة رسالة الشيخ ابو بكر رحمه الله هذا ان شاء الله نعم باب النهي عن السؤال عن العلم غير الامام والامام يخطب. باب باب - [00:00:20](#)

باب النهي عن السؤال عن العلم غير الامام والامام يخطب لا هذا الموقف؟ نعم ها؟ نعم باب باب السؤال باب باب النهي عن السؤال عن العلم غير الامام والامام يخطب. نعم - [00:00:40](#)

لكن فلا بأس لان في وقت الخطبة منهي عن الكلام الا مع الامام او من يكلمه الامام فاذا سأل الامام فلا بأس واذا سأل غيره هو ممنوع نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - [00:00:58](#)

قال حدثنا زكريا ابن يحيى ابن ابان قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا شريك ابن عبد الله عن عطاء ابن يسار عن ابي ذر رضي الله عنه - [00:01:22](#)

انه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. اللهم صلي. فجلست فجلست قريبا من ابي بن كعب رضي الله عنه فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة - [00:01:40](#)

فقلت لابي متى نزلت هذه السورة قال فتجهمني ولم يكلمني ثم مكثت ساعة ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني. لم اعلم الحكم رضي الله عنه. ما يدري انه ممنوع من الكلام - [00:01:58](#)

يسأل عن فائدة علمية يقول ما تنزلت هذه الآية سؤال عن العلم والامام يخطب لم يعلم الحكم الشرعي نعم. ومن يعلم ولا يتجه مما رد عليه. نعم ثم مكث ساعة ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني - [00:02:16](#)

فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي سألتك فتجهمتني ولم تكلمني. قال ابي ما لك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله كنت بجنبي ابي وانت تقرأ براءة - [00:02:35](#)

فسألته متى نزلت هذه السورة فتجهمني ولم يكلمني ثم قال ما لك من صلاتك الا ما لغوت قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابي. صلى الله عليه وسلم. اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - [00:03:01](#)

قال وحدثناه محمد بن ابي زكريا ابن حيوة حيوه الاصفرانيين الاسرائيلي الاسرائيلي قال اخبرني ابن ابي مريم بمثله باب ذكر ابطال فضيلة الجمعة بالكلام والامام يخطب قال على الله اليك - [00:03:20](#)

قال الحديث الاول اسناده ضعيف لانقطاعه فان عطاء ابن يسار لم يدرك ابا ذر رضي الله عنه قال الذهبي في التلخيص في تلخيص المستدرک ما احسب عطاء ادرك ابا ذر؟ وقال ابن حجر في اتحاف المهرة - [00:03:46](#)

اظن فيه انقطاع لكن للحديث طرق اخرها احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وفي بعض الروايات تبارك بدا البراءة. ها ايش؟ قال في بعض الاحاديث الحديث اه في بعض الروايات براءة تبارك بدل سورة براءة - [00:04:06](#)

طيب وش له الشواهد؟ يشهد له في من سؤال الخطيب قصة الرجل الذي جاء وانه يخطب وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه امر النبي صلى الله عليه وسلم واجيء - [00:04:32](#)

توصية من الحديث وجلس يرجع ويعلمه مما عزمه الله ثم اكمل خطبته هذا فيه دليل على ان الكلام مع الخطيب لا بأس به مع الامام

واما مع غيره فهو مملوءة - 00:04:47

اسناده صحيح ها اسناده الصحيح لغيره يعني لو مثل ما قال يقول له الشواهد اعد السند سلام عليك اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا زكريا ابن ابان قال حدثنا ابن ابي مريم - 00:05:01

قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا شريك ابن عبد الله عن عطاء ابن يسار عن ابي ذر رضي الله عنه. في انقطاع من نعم. وابي ذر وفيه شريك ابن ابي الامر - 00:05:24

المتكلم لكن له سواد وش قال صحيح لغيره. يعني الشواهد من الشواهد والمتابعات نعم شلون تدل على انه ليس للانسان ان يكلم احدا غير الامام سواء في العلم او غير العلم - 00:05:38

سواء يسأل العلم ويتأخر سؤال العلم ما هو في وقت الخطبة وقت الخطبة استمع اما السؤال تسأل عن العلم في وقت اخر او تسأل الامام اما سؤال الامام فهو منهي عنه - 00:06:03

لعموم النهي عن الكلام والامام يخطب هذا عام يشمل العلم وغير العلم وكذلك السلام ما ترد السلام مثل الصلاة لكن لو بدأت يدك لا بأس مد اليد لكن ما تكلم - 00:06:21

مثل الصلاة كما ان الصلاة لا ترد السلام فكذلك الخطبة كذلك في العطس بالبده نعم تسوية العطس لا لا يشمت مثل الصلاة هل تشمت العطس في الصلاة مثل الصلاة اما مثلت - 00:06:45

قد يقال انه يعني نمد اليد الى بعض الناس يعني قد يعني يجبره على مد اليد ما اصبر مثلاً فاذا مد يده رجلاً لكم مثل مس الحصاة اذا ما تعمد بس الحصى كأنه له ارادة - 00:07:13

واراده ان يزداد اما هذا والاصل انه لا نعم لا يرد السلام ولا يرد يده هذا هو الاصل لكن قد يضطره مثلاً من لا يعلم الحكم الشرعي او يشير للافضل انهم ما يمد يده في الصلاة. نعم - 00:07:39

او يشير بيده وقد يقال هذا مثل الاشارات كما انه في الصلاة يشير لهو نشير بهذه الصلاة رد الساعة كذا او هكذا وكذا يفسر برأسه مثل ما فعلت اسمع قالت اية قالت كذا - 00:08:07

وهذا مد اليد بنجلس فيه عليه اذا سلم قال كذا او قال باصبعه كذا اذا مد يده مجلس هذا نعم احسن الله اليك باب ذكر ابطال فضيلة الجمعة بالكلام والامام يخطب. وعلى هذا الحديث ضعيف هذا. سند ضعيف لكن لا بشواهد - 00:08:25

او متابعاته يكون حسن لغيره وش يقول الاعظمي تقول اسناده صحيح لغيره لا يكون صحيح وصل لغيره ها مجموع الطرق لا بأس يكون حسن ها ماذا هو العلماء وهذا ما صح حديث الباب - 00:08:52

في انقطاع سلام عليكم ثم قال رحمه الله باب ذكر ابطال فضيلة الجمعة بالكلام والامام يخطف كلام اه في الحس يقول ايش لكن له طرق ايش؟ نعم قال احسن الله اليك لكن له طرق - 00:09:32

اه قال اسناده ضعيف. هم وقال ابن حجر في اتحاف المهرة ايه اظن فيه انقطاع. طيب. لكن للحديث طرق اخرى بس عند احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وفي بعض الروايات اه سورة تبارك بدا البراء - 00:09:51

بس يكون بها حسنا حصل عند الاعظمية التحقيق الاعظمي قال ان الشيخ ناصر حسن في غيره شتيها ها؟ صحيح لغيره. شتيه صحيح الشيخ الشيخ الالباني وشكرا عند ابن ماجة صحيح عن ابي ذر - 00:10:15

هاه بس عند ابن ماجة قال على والان حدثنا محرز ابن سلمة العجمي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الداردي عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمير بن ابي نمر عن عن عطاء بن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة - 00:10:38

فهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء ابو ذر يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرف قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال - 00:11:08

ليس لك من صلاتك الا ما لغوت. فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له واخبره واخبره بالذي قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي حكم الحديث صحيح عن ابي ذر. مم - 00:11:28

كما سبق يعني صحيح صحيح او حسب بشواهد هـ ابن الطرق بالطرق الاخرى نعم اما سنده ضعيف وسنده ضعيف لكن اه يصح او يكون حسنا او صحيحا بالطرق الاخرى. نعم - [00:11:49](#)

طيب. ومعنا ما لك من صلاتك لا ما له ايه. يعني قبل ما يرغب لا يعني كلامك هذا لغو فلم يكن لك ثواب من صلاتك الا اللغو هذا معناه يعني صلاتك - [00:12:11](#)

ثوابها ابطله اللغو واللغو هو الكلام هو الكلام والامام يخطب. نعم الله عليك. في الحديث الاخر من قال الامام اخطب فقد رأى. هذا الحديث الصحيح من قاله والامام من قال لصاحبه انصت يخطب فقد لغى ومن لغى - [00:12:28](#)
غافل جمعة له هذا حديث صحيح من قاله الامام يخطب انصت لصاحب اذا غفر له اذا قلتها لصاحبك انصت ولم يأخذ فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له هـ نعم مثل الصلاة مثل الصلاة يعني ممنوع مثل يمنع مما يمنع منه في الصلاة - [00:12:47](#)
بما من رد السلام وامنع من تسوية العطف ما من الكرم وكذلك التسوك والمخطوب نسواك كمان انك ما تسوك في الصلاة والشورية والشرب كذلك وهو يأكل الشرب هذا يشغل كما انك ممنوع في الصلاة على الشرب كل ما يمنع في الصلاة - [00:13:14](#)
جميعنا من الشرط ممنوع من التسوك ممنوع من الكلام بين الجمعيتين الخطبتين لا بالخطبة لا بأس والامام يخطب اذا كان الامام يخطب اما لو تكلم بين الخطبتين او شرب فلا بأس سكت الامام - [00:13:40](#)

لا محذور اشد واشد اعوذ بالله اعوذ بالله هذا الفعل المحرم هذا محال اشد انشغال واشد الله الذبح والتأمين سرا ما بينك وبين نفسك هذا ذكر ما وليس كلام مع الناس - [00:13:59](#)
نعم هنا نعم تابع تابعه هنا حصل لك باب ذكر ابطال فضيلة الجمعة بالكلام والامام يخطب بلفظ مجمل غير مفسر وزدي المتكلم عن الكلام بالتسبيح اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج - [00:14:22](#)
قال حدثنا حسين بن عيسى يعني الحنفي قال حدثنا الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة اذ تلى اية - [00:14:58](#)
فقال رجل وهو الى جنب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه متى انزلت هذه الاية فاني لم اسمعها الا الساعة فقال عبد الله سبحانه الله فسكت الرجل ثم تلا اية اخرى - [00:15:17](#)

فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك فقال عبد الله سبحانه الله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ابن مسعود للرجل انك لم تجمع معنا. قال ابن مسعود للرجل. قال ابن مسعود رضي الله عنه للرجل انك لم تجمع معنا - [00:15:34](#)
قال سبحانه الله قال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن ام عبد صدق ابن ام عبد وهو كنيسة عبد الله بن مسعود ومعنى المسلم على الجمعة يعني فاتتك الجمعة - [00:15:57](#)
ما لك ثواب الجمعة لا بتجمع معنا ما كأنك صليت الجمعة معنا وش قاله قال اسناده ضعيف لضعف الحسين بن عيسى الحنفي مم بس. بس فقط اه لا نعم ظاهره - [00:16:20](#)

ما ما عذره النبي صلى الله عليه وسلم هو جاهل هذا حديث اه بسند نعم احسن الله اليك قال اخبرنا ابو طاهر قال قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله ابن سعيد الاشد؟ قال حدثنا حسين بن عيسى الحنفي - [00:16:51](#)
قال حدثنا الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن يشهد له الحديث السابق ضعيف وش قال عليه قلت اسناده ضعيف بس. حسين بنعيش الحافظ ضعيف - [00:17:14](#)

ضعيفون القبله ضعيف ولكن له شواهد يشهد الحديث السابق اللي قبله مع الشواهد الاخرى نعم لسنده ضعيف لكن معناه صحيح ومع الحديث السابق السند ضعيف لكن معنى صحيح فيه ان هو الانسان ليس له ان يسأل والامام يخطب وحتى على العلم حتى المسائل العلمية لا يسع - [00:17:34](#)

ولم يخطب الا اذا اراد انسان الامام فلا بأس. نعم. سؤالك باب ذكر الخبر المفسر للفضة الجملة التي ذكرتها المجمل التي ذكرتها والدليل ان اللغو والامام يخطب انما يبطل فضيلة الجمعة - [00:18:04](#)

الا انه لا انه يبطل الصلاة نفسه. نعم. يعني ما يؤمر باعادة الصلاة الجمعة جمعة صحيحة لكن لا ثواب له مثل حديث من شرب الخمر له صلاة اربعين يوما اسمع هل نقول لا تصلي اربعين يوم - [00:18:25](#)

لا يصلي صلي لكن هذا باب الوعيد مأموروا بالصلاة واذا فاتت الصلاة يقضيها نعم ها هذه كذلك ما تعرفه فسأله عن شيء لم تقل له صلاة من اربعين يوما. كذلك - [00:18:45](#)

يعني ولكنه صلاته صحيحة مأمور بالصلاة يترك الصلاة ويقول اه اذا كان له صلاة لا لا يصلي لا الصلاة عليه واجبة وقد ادى ما عليه لكن لا ثواب من باب الوعيد هذا - [00:19:10](#)

نعم الله عليك ها السائل ما سأل ابن مسعود فما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما صار وانما صار المسود وقال انه سألتني - [00:19:29](#)

وقلت ليس لك الا فافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اما هذي مسألة كون الزيارة والسؤال هذي مسألة اخرى مسكوت عنها لا صلاة والدليل ان اللغو والامام يخطب انما يبطل فضيلة الجمعة. لا انه يبطل الصلاة نفسها ابطالا يجب اعاتتها - [00:19:55](#)

وهذا من الجنس الذي اعلنت في كتاب الايمان ان العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام فقوله لم تجمع معنا من نفي الاسم اذ هو ناقص عن التمام والكمال - [00:20:20](#)

قال اخبرنا ابو طاهر ها اي قال لم تسمع ماذا صلى الله لا صلاة الجمعة لم تصلي مع الجمعة نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع بن سليمان - [00:20:38](#)

قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب من طيب امرأته - [00:21:03](#)

ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يبلغ عند ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى او تخطى كانت له ظهرا ظهرا - [00:21:23](#)

ومن لغى او تخطى كانت له ظهرا قال الحديث احسن الله اليك اسناده حسن من اجل اسامة بن زيد الليثي ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا من النوع الحسن - [00:21:43](#)

واخرجه ابو داود والطحاوي في شرح معنى الآثار بس تعظم الحافظ ها ايش؟ قال ايش الصدوق الصدوق اسامة اسامة قال ايه الصدوق لها في كل حال. في صحيح ابي داود - [00:22:04](#)

اه ادم باب. نعم. باب الذكر الخبر المفسر للفظة المجملة. هم التي ذكرتها والدليل ان اللغو والامام يخطب انما يبطل فضيلة الجمعة لا انه يبطل الصلاة نفسها ابطالا يجب اعاتتها - [00:22:32](#)

وهذا من الجنس الذي اعلمته في كتاب الايمان ان العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام. وهذا ايش من جنسي وهذا من الجنس الذي اعلمته في كتاب الايمان. نعم. ان العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال - [00:22:57](#)

تمام. نعم. فقوله لم تجمع معنا من نفي الاسم اذ هو ناقص عن التمام والكمال. هم. ثم قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله - [00:23:18](#)

عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صلي من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغو عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما - [00:23:43](#)

ومن لغى او تخطى كانت له ظهرا يعني لم يحصل على ثواب الجمعة كانت له ظفران حسن يقول ان نعم قال اسناده حسن من اجل اسامة ابن زيد الليثي - [00:24:04](#)

ونسخة عمرو بن شعيب عن فيه عن ايضا من النوع الحسن. نعم ويقول حديث حسن وهو محتج به وهو دليل على الوعيد على من تكلم ولم اخطب وانه لا ثواب له وان كانت صلاة مجزئة - [00:24:24](#)

نعم باب الامر بانصات المتكلم والامام يخطب بالاشارة اليه بالزجر قال ابو بكر في خبر شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر. نمر. ابن ابن ابي نمر - [00:24:43](#)

عن انس في قصة السائل عن الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت باب النهي عن تخطي الناس في الجمعة والامام عن السبع السبع باب ايش آآ باب باب آآ باب الذكر عن الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها - [00:25:08](#)

بابه باب الامر بانصات المتكلم والامام يخطب بالاشارة اليه بالزجر قال ابو بكر في خبر شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه في قصة السائل عن الساعة - [00:25:38](#)

فاشار اليه الناس وقال اسكت ايش هذا ما ذكر له تخريج احسن الله اليكم لم يذكر له تخريج ها قال او ايه؟ قال ابو بكر احد. قال ابو بكر. هم. في خبر شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر. نعم. عن انس رضي الله عنه - [00:26:02](#)

في قصة السائل عن الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت وفي البخاري نعم في الصحيح نعم مم قد اثر عن الساعة. نعم. قال قال ما عادت لها كبير صلاة وصوم الى ان يحبوا الله ورسوله. اللهم صلي وسلم - [00:26:31](#)

اه قاعد باب ايش؟ باب قاب. باب الامر بانصات المتكلم والامام يخطب بالاشارة اليه بالزجر قال ابو بكر رحمه الله في خبر شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه - [00:27:07](#)

في قصة السائل عن الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت واذا كلم الامام نعم؟ هذا كلام الخطيب يجوز تكليف نعم نعم قالوا لي اسكت ها؟ يقول اذا ذكر انه اسكت - [00:27:27](#)

بالسكوت وهو يكلم الغزلان الخطيب. اه. اللقطة ايش نعم تصدق باب الامر بالانصات بانصات المتكلم. نعم. والامام يخطب بالاشارة اليه بالزجر. نعم ما الذي يأمر الامام لا غير الامام. غير الامام. ان شا الله يصير له كذا - [00:27:51](#)

باب انصات بابه باب الامر بانصات المتكلم والامام يخطب بالاشارة اليه بالزجر. نعم بالاشارة اليه. لو كان الامام كان يكلمه نعم قال ابو بكر رحمه الله في خبر شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر - [00:28:15](#)

نعم. عن انس رضي الله عنه في قصة السائل عن الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت انا المأموم انما يشير يعني اذا رأى احدا يتكلم ويشرك بيده هكذا ولا يتكلم معه. الله - [00:28:34](#)

مثل ما فعل في الحديث السابق قصة ابي ذر وابي نعم باب على انصح يكون يعني ظنوا انه لا يجوز له ان يكلم الامام لكن ظاهره انه اذا كان تكلم مع الامام واذا تكلم مع غيره - [00:28:58](#)

يسر له. نعم نعم ايه. قال باب الرخصة في العلم اذا سئل الامام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة. ضد مذهب من توهم ان الخطبة صلاة ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة. اه. ثم ذكر - [00:29:28](#)

وسأتي هذا تقدم تقدم سبق هذا؟ ايه نعم ايش؟ باب ايش؟ باب الرخصة في العلم اذا سئل الامام وقت خطبته على المنبر نعم يوم الجمعة لا. ضد مذهب من توهم ان الخطبة صلاة. ولا يجوز الكلام فيها. ما لا يجوز للصلاة. ايه. الا مستثني. نعم. هي الاصل - [00:29:49](#)

لا الا ما استثني وهذا مستثنى مع الامام هذا نعم احسن الله اليك. البخاري كمان اخرجته نعم؟ ادب مفرد. اخرجته البخاري في الادب المفرد لا الطواف؟ لا لا الطواف طواف يجوز اذكاره - [00:30:13](#)

الطواف يجوز الكلام فيه نعم باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والامام يخطب. بارك في اللفظ الاخر مسى من طيب بيته يعني يتطيب بما يجد طيب طيب بيته او طيب امرأته المعنى واحد من الطيب الموجود في البيت. سنة الجمعة وش سنة الجمعة متى الجمعة - [00:30:37](#)

اه في الحديث نام بان توصل صلاة بصلاة. الا ان يصل ابنهما بكلام او سلام لابد واذا قال استغفر الله استغفر الله فصم السلام عليكم ورحمة الله الله اكبر. هذا المنهي عنه - [00:31:03](#)

افصل الكلام تقول استغفر الله استغفر الله تكلم او تنتقل المكان اما كنت تسلم ثم تكبر بدون كلام ولا استغفار هذا هو المنع هذا نهي

00:31:24 - المقصود السلام المصافحة -

ايه لا او او تقول السلام عليكم كذا كلامه ومصافحه سلم سواء بن صالح مصحف الاصل في كلامه يقول السلام المصافحة مع كلامه

هذا هو الاصل السلام سلم السلام عليكم بلسانك ثم تصافحه بيدك - 00:31:42

00:32:03 - نعم